

دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد

- قراءة في ظل أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 -

**The role of legal mechanisms in recovering the Proceeds of Corruption Offences**

- A reading in light of the provisions of the 2003 United Nation Convention against corruption-

د. منال بوكورو\*، جامعة قسنطينة -01-، الجزائر.

manel.boukourou@umc.edu.dz

د. أحمد بولمكاحل، جامعة قسنطينة -01-، الجزائر.

boulemkahel.ahmed@gmail.com

تاريخ التسليم: (2020/03/09)، تاريخ المراجعة: (2020/08/27)، تاريخ القبول: (2020/10/10)

**Abstract :**

**ملخص :**

The recovery of financial proceeds of corruption offences, smuggled abroad and concealed in international banks, is a matter of great importance on both national and international levels, because of their pernicious effects on social stability and economic development of the affected states. The fact that requires us to combine international efforts against this phenomenon, and to eradicate all safe havens for the proceeds of crime. Therefore, the importance of this study is spotlight the mechanisms adopted by the 2003 United Nation Convention against Corruption, in order to recover the financial proceeds of corruption. Although, it failed to fight this phenomenon due to the poor international cooperation in this field

**Keywords:** Financial corruption, images of corruption, financial returns, Legal mechanisms, international cooperation, obstacles.

يكتسي موضوع استرجاع العائدات المالية لجرائم الفساد المهربة للخارج والتي تم إخفاؤها في البنوك الدولية أهمية كبيرة على الصعيد الوطني والدولي نظرا لأثارها الوخيمة على الاستقرار الاجتماعي، والتطور الاقتصادي للدول المهربة منها هذه الأموال، ومنه تهدف هذه الدراسة إلى تقييم مدى فعالية آليات استرداد هذه الأموال والتي تم اعتمادها من خلال إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي أثبتت فشلها لعدة أسباب ولعل من أهمها الافتقار للتعاون الدولي في هذا المجال.

**الكلمات المفتاحية:** الفساد المالي، صور الفساد، العائدات المالية، الآليات القانونية التعاون الدولي، العقبات.

\* المؤلف المراسل: د. منال بوكورو، الإيميل: manel.boukourou@umc.edu.dz

## مقدمة:

يعد الفساد المالي من أكثر الظواهر الخطيرة التي تتخر اقتصاديات الدول النامية والمتطورة على حد سواء، كما يعتبر أيضا بمثابة العائق الحقيقي الذي يقف في وجه تنميتها والتمتع بثروات ومقدرات شعوبها حيث قدر البنك الدولي إجمالي قيمة التدفق عبر الحدود من عائدات الفساد والتهرب الضريبي ما يصل نحو 1.6 تريليون دولار سنويا، نصفها من البلدان النامية (منظمة الشفافية الدولية، 2011، ص 03) مما يشكل تهديدا مباشرا لأنها القومي واستقرارها الاجتماعي، نظرا لضعف وتيرة التنمية والقدرة المالية للدولة (قاسم، 2013، ص 292)، ويرجع هذا غالبا لقصور عمل أجهزة الرقابة وأساليب البحث والتحري على هذه الجرائم فضلا عن توفر الملاذات الضريبية الآمنة لهذه الأموال الفاسدة في عدة دول في العالم على غرار دولة باناما وناميبيا وجرانادا وغيرها، والتي اشتهرت بسرية التعاملات المالية وإخفاء هوية الزبائن مما ساهم في انتشار أكثر لجرائم الفساد المالي وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي التفكير جديا في وضع آليات فعالة لمنع استخدام عائدات الأموال الإجرامية وردها لدولة المصدر حيث عرفت المادة الثانية من إتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 هذه العائدات بأنها أية: ممتلكات متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم.

ومنه تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الفساد وأهم صورته وفقا للاتفاقية السابقة الذكر، ومن ثمة تقييم مدى فعالية الآليات التي استحدثتها الاتفاقية لمكافحة هذه الظاهرة ثم إبراز أهم العقبات والعراقيل التي تواجه عملية استرجاع هذه العائدات المالية.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة أنه يوجد العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع ومن بينها مقال بعنوان آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) للكاتب حسين حياة، ومقال بعنوان التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد للكاتب راجي لخضر والكاتب غزلان خليج .

وعليه يمكن طرح الإشكالية كالتالي:

إلى أي مدى ساهمت الآليات الدولية التي جاءت بها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في استرجاع عائدات الفساد المالية المهربة لدولة المصدر؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة فمنا بطرح الفرضيات الآتية :

– الفرضية الأولى: تساهم الآليات الدولية التي جاءت بها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة

2003 مساهمة فعالة في رد العائدات المالية لجرائم الفساد إلى دولة المصدر.

– الفرضية الثانية: صعوبة استرجاع العائدات المهربة لوجود عدة عراقيل تحول دون تطبيق الآليات التي جاءت بها إتفاقية الفساد لسنة 2003.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف مختلف صور وأشكال الفساد كما استعنا أيضا بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بعمليات الاسترداد وتقييم مدى فعاليتها خلال

مرحلة البحث عن الأموال وتجميدها، ومصادرتها، ثم تحديد آليات ردها لدولة المصدر وفي الأخير الوقوف على مواطن قوتها وضعفها.

- ولإحاطة بكل جوانب الدراسة ارتأينا تقسيم هذا المقال إلى محورين وهما:

- المحور الأول: مفهوم الفساد وصوره.
- المحور الثاني: دور الإجراءات القانونية المستحدثة في اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 في استرجاع عائدات أموال الفساد المهربة.

### المحور الأول: مفهوم الفساد وصوره

يعد الفساد المالي من أخطر الجرائم العابرة للحدود التي تهدد استقرار الاقتصاد العالمي خاصة بعد التطور التكنولوجي الكبير في مجال حماية المعلومات، وسرية الأنظمة المصرفية ومشكلة اختلاف القوانين الوطنية مما ساعد في تنامي جريمة تهريب عائدات الفساد للخارج لذلك ارتأينا منهجياً تشخيص هذه الجريمة، ووضع تعريف دقيقاً لها قبل التطرق لآليات استرجاع هذه الأموال المهربة وفي هذا السياق ظهرت العديد من التعريفات لهذه الظاهرة والتي سنتطرق لأهمها فيما يلي:

- أولاً تعريف الفساد :

عرف البنك الدولي الفساد بأنه استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة للموظف أو لأحد أفراد عائلته أو لجهة معينة يعمل لحسابها، أو الاستغلال السيئ للوظيفة العامة من أجل تحقيق المصلحة الشخصية (بودور ، 2013، ص117).

أما صندوق النقد الدولي فقد عرفه بأنه علاقة الأيدي الطويلة والخفية التي تهدف إلى كسب الفوائد والأرباح بصورة غير مشروعة (بوزيد، 2012، ص 56) .

بينما جاء تعريف منظمة الشفافية الدولية عاماً وشمل حتى الفساد في القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني واعتبرته بأنه إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة (الخميسي، 2013، ص 74) ، ومنه يتضح أن تعريف المنظمة جمع أيضاً بين المكاسب المالية وغير المالية تحت مصطلح مكاسب خاصة.

وبالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 (UNCAC) نلاحظ أنها لم تورد تعريفاً محدداً للفساد بل أشارت فقط لصوره، كما حددت في الفصل الثالث الأفعال المجرمة وقسمتها إلى نوعين وهما:

النوع الأول : أفعال تُلزم الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريمها مثل :

1. رشوة الموظفين العموميين والتماس هؤلاء الموظفين الرشوة أو قبولهم إياها (المادة 15).
2. اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بأي شكل من قبل موظف عمومي (المادة 17).
3. غسيل عائدات الجريمة (المادة 23).

4. إعاقة سير العدالة: إما باستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية للتحريض للإدلاء بشهادة زور في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة، أو التدخل في أعمال الموظفين القضائيين، وموظفي إنفاذ القانون في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة بمقتضى الاتفاقية وذلك باستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترغيب.

أما النوع الثاني من الأفعال المجرمة فيضم أفعالاً تلزم الدولة الطرف بالنظر في تجريمها وهي المتاجرة بالنفوذ (المادة 18) وإساءة استغلال الوظائف (المادة 19) والإثراء غير المشروع (المادة 20). من خلال ما سبق التطرق إليه من تعريفات يمكن أن نعرف الفساد بأنه إساءة استعمال السلطة سواء في القطاع العام أو الخاص لتحقيق مكاسب خاصة بطريقة غير مشروعة سواء كانت هذه المكاسب مادية أو غير مادية.

#### ثانياً - صور الفساد :

يأخذ الفساد صوراً ومظاهراً متعددة من الممارسات غير القانونية والمتمثلة في الأتي (بن عزوز، 2016، ص 203):

#### أ - الرشوة:

تتمثل الرشوة في وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بأي شكل من الأشكال، وسواء كان هذا الموظف عاملاً في القطاع العام أو الخاص، حيث ميزت الاتفاقية بين رشوة الموظف العام في المادة 15 والذي عرفته بأنه أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة طرف سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، أو أي شخص معرّف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف.

أما النوع الثاني الذي أشارت إليه الاتفاقية في المادة 16 وهي رشوة الموظف الأجنبي وهو أي شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى بلد أجنبي، سواء أكان معيناً أم منتخباً دائماً أو مؤقتاً أو أي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، أو لصالح جهاز عمومي أجنبي أو مؤسسة عمومية أجنبية (اتفاقية مكافحة الفساد، 2003، المادة 57) ومنه فالاتفاقية فرضت التزامات على الدولة الطرف بموجب المادة 15 بتجريم السلوك الإيجابي والسلبي وهو الارشءاء الذي يعتبر الصيغة السلبية للجرم ويعني التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما في أمور تتصل بواجباته الرسمية.

#### ب - جريمة الاختلاس:

تعد جريمة الاختلاس من أخطر جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف والمتمثلة في خيانة الأمانة وإهدار المال العام، حيث جاء التجريم صريحاً من خلال نص المادة 17 من الاتفاقية بالقول: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمداً لصالحه أو

لصالح شخص آخر باختلاس، أو تبيد أي ممتلكات أو أوراق أو أموال مالية عمومية، أو ممتلكات سواء كانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه أو تسريبها بشكل آخر" ومنه نلاحظ من خلال تحليل نص المادة السابق ذكرها أنها قد حصرت هذه الجريمة في الموظف العمومي الوطني دون الأجنبي وهو ما يختلف عن جريمة الرشوة التي سبق توضيحها سابقا (مداحي ، 2019، ص06).

#### ت - الاتجار بالنفوذ :

يقصد بهذه الجريمة قيام الموظف باستغلال نفوذه للحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، والتي عرفتها المادة 18 من الاتفاقية بأنها قيام موظف أو أي شخص آخر باستغلال نفوذه المفترض أو الفعلي للحصول على منافع أو امتيازات غير قانونية.

#### ث- غسيل أموال العائدات الإجرامية :

تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم المالية لارتباطها بالمؤسسات والبنوك المالية التي توفر لها الغطاء لغسيل عائدات الفساد وإضفاء الشرعية عليها، وهي من بين صور الفساد التي جرمتها الاتفاقية صراحة من خلال المادة 23 منها والمتمثلة في تحويل عائدات الإجرام أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء مصدرها غير المشروع.

ويشمل التحويل أو النقل الحالات التي تحول فيها الموجودات من شكل، أو نوع إلى آخر كشراء العقارات أو بيع العقارات المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، وكذلك نقل الموجودات من مكان إلى آخر أو من حساب مصرفي إلى آخر، أو إخفاء عائدات الجرائم أو تمويهها فيما يتصل بالطبيعة أو المصدر أو المكان أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو اكتساب عائدات الجرائم أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية أو المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم التي سبق ذكرها أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وإبداء المشورة بشأنها، أو عرقلة سير العدالة من خلال التأثير على الشهود أو من خلال التدخل في أعمال الموظفين القضائيين والعاملين بأجهزة إنفاذ القانون (عبد الغفار، د.ت، ص 30-40).

#### ج- الإثراء غير المشروع:

يعتبر الإثراء غير المشروع صورة من صور الفساد الذي نصت عليه الاتفاقية من خلال نص المادة 20 والتي ألزمت الدولة الطرف بتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع بطريقة لا يستطيع تعليها على نحو معقول إلا أن عبء الإثبات يقع على الادعاء الذي يجب عليه أن يثبت أن الإثراء يتجاوز حدود الدخل المشروع.

يلاحظ مما سبق ذكره أن اتفاقية الفساد لسنة 2003 بالرغم من عدم تعريفها للفساد إلا أنه كان لها الدور الفعال في تجريم العديد من صورته، سواء التي تم ارتكابها في القطاع العام أو الخاص ومنه

فالاتفاقية تبنت معيارا موسعا لتجريم هذه الظاهرة الخطيرة إلا أنها لم تتضمن تجريما لأعمال الفساد الواردة فيها وتركت ذلك للدول الأطراف احتراما لمبدأ السيادة.

المحور الثاني : دور الإجراءات القانونية المستحدثة في اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 في استرجاع عائدات أموال الفساد المهرية

تم اعتماد اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 (Mark Pieth, Lucinda A. Peter J. Cullen, 2007, p415)، لتدخل حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 حيث صادقت عليها نحو 170 دولة إلى غاية سنة 2014 وهي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مكافحة الفساد في العالم واجتثاثه من جذوره من خلال إقرارها جملة من التدابير لاسترجاع الأموال المنهوبة (عابدين، 2014، ص ص 06-09) حيث اعتبرت في المادة 51 أن استرداد الموجودات مبدأ أساسي في الاتفاقية وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكثر قدر من المساعدة في هذا المجال.

كما ألزمت المادة 52 من الفصل الخامس الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير وفقا لقانونها الداخلي لمنع وكشف عمليات تحويل الأموال المتأتية من الفساد، ومن بين هذه التدابير الوقائية التحقق من هوية المالكين المنتفعين من الأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وإجراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها من قبل أفراد مكلفين بأداء وظائف عمومية هامة أو من قبل أسرهم وكذلك إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المشبوهة (سليمان، د.ت، ص 21).

كما ألزمت الاتفاقية أيضا الدول الأطراف بأن تضمن مؤسساتها المالية لفترة زمنية مناسبة الاحتفاظ بكل السجلات والمعاملات المالية، المتضمنة هوية الزبون وهوية المالك المنتفع ومنع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة ، كما ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف بخلق نظم فعال على المستوى الوطني لإقرار الذمة المالية للموظفين العموميين، وفرض العقوبات المناسبة في حالة عدم الامتثال والزام الموظفين العموميين الذين لهم حساب مالي في بلد أجنبي بأن يبلغوا السلطات المعنية مع فرض الجزاءات المناسبة عند عدم الامتثال. وفيما يلي سنتطرق لجملة الإجراءات القانونية التي جاءت بها الاتفاقية لاسترداد هذه الأموال المنهوبة والمتمثلة فيما يلي:

#### أولا - التحفظ على أموال الفساد (تجميد الأموال):

يعتبر التجميد أو الحجز من الإجراءات التحفظية على العائدات الإجرامية لمنع تهريبها إلى دولة أجنبية من خلال فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات، أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المختصة، حيث نصت المادة 31 من الاتفاقية في فقرتها الثانية على ضرورة التعاون الدولي في مجال التحفظ، أو الحجز على العائدات الإجرامية من خلال اتخاذ كل دولة طرف في الاتفاقية ما قد يلزم من التدابير المتمثلة في تسهيل إجراءات التحفظ على

الأموال والممتلكات المهربة بتسريع عملية حصرها وتحديد نوعها وفقا لقانونها الداخلي مع ضرورة التعاون بين الجهات الرقابية الوطنية مع نظيرتها في الدول الأطراف في الاتفاقية لمنع أي تصرف في هذه العائدات أو تحويلها لدول أخرى.

إلا أن هذه العملية غالبا ما يواجهها عدة عقبات ولعل من أهمها تعقد وصعوبة عملية التحري والإثبات والتحفظ على هذه الأموال نظرا لإيداعها عادة في حسابات بنكية محصنة وسرية أو تم تداولها وتبييضها في سوق الأعمال والمشاريع الاستثمارية عن طريق شبكة بالغة التعقيد وبمساعدة أكبر التنظيمات الإجرامية المختصة في تهريب الأموال مما يجعل من عملية تتبع هذه الحسابات والأرصدة والتحفظ عليها أمر غاية في الصعوبة.

### ثانيا - مصادرة عائدات جرائم الفساد:

تتم مصادرة عائدات الفساد عن طريق أمر بالحجز صادر عن محكمة الدولة الطرف التي لها الولاية القضائية على فعل مجرم، حيث خولت الاتفاقية في المادة 55 منها كل دولة طرف تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية، أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى أن تحيل الطلب إلى السلطات المختصة لتستصدر منها أمر المصادرة وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره، كما عليها أن تمنح صلاحيات لمحاكمها أو سلطاتها المختصة بإتاحة السجلات المصرفية، أو المالية أو التجارية ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية وعدم الكشف عن أرصدة العملاء وهويتهم الحقيقية والتي تعتبر من أهم عوائق استرداد أموال الفساد وتعزيز ظاهرة غسيل الأموال غير المشروعة في ظل ضعف الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية.

كما حددت الاتفاقية آليات استرداد الممتلكات من خلال اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح للسلطات المختصة عندما تكون لديها ولاية قضائية (اتفاقية مكافحة الفساد، 2003، المادة 57) بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات من خلال قرار قضائي دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب وتجميد أو حجز الممتلكات، ومنه يحق للدولة حسب المادة 55 من الاتفاقية مصادرة أموالها المنهوبة بعد تقديم طلب إلى الدولة الأخرى لغرض مصادرة أموال الفساد مشفوعا بقرار قضائي بالمصادرة، ويجب أن يستند طلب المصادرة على الأدلة الكافية التي تؤيد وتثبت حصول جرائم الفساد التي كانت مصدر العائدات الإجرامية المهربة والمراد مصادرتها.

ويجوز وفقا للاتفاقية أيضا رفض مصادرة أو إلغاء الإجراءات التحفظية إذا لم تتحصل الدولة أو تقتنع بالأدلة المقدمة مع الطلب، كما يقع التزام على الدولة المطلوب منها المصادرة طبقا للمادة 31 من الاتفاقية اتخاذ كل التدابير لكشف عائدات الفساد وتتبعها، كما تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ.

### ثالثا - المساعدة القانونية المتبادلة:

تعرف المساعدة القانونية المتبادلة بأنها تعزيز جملة من النشاطات التي تصب في خانة التعاون فيما بين الدول الأطراف في أي اتفاقية دولية، أو أية اتفاقية ثنائية أو جماعية تهدف إلى استرداد العائدات المحصلة من جرائم الفساد من خلال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية في إطار نظمتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي نصت على أن تقدم الدول الأطراف إلى بعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية (اتفاقية مكافحة الفساد، 2003، المادة 46 ف 05) والتي تشمل إجراءات التحري وجمع الأدلة والملاحقة لتلك الأموال أو مهربها أو من خلال أجهزة الدولة المهرب إليها تلك الأموال بناء على طلب من دولة المصدر، ويشمل الطلب ما يلي: (الحصول على أدلة أو أقوال الأشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، تيسير ماثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة، استرداد الموجودات وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية).

أما النوع الثاني من المساعدة فيتم دون تقديم طلب استنادا لمحتوى الفقرة الرابعة من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، حيث أجازت للدولة المعنية من خلال سلطاتها المختصة أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطات مختصة في دولة طرف في الاتفاقية عند التيقن بأن هذه المعلومات تساعد تلك السلطات في القيام بإجراءات التحقيق بنجاح دون المساس بقانون تلك الدولة مقدمة المساعدة.

أما النوع الثالث من المساعدة تكون بناء على شرط من قبل الدولة المطلوب منها تقديم المساعدة ومن بين هذه الشروط شرط الكتمان والسرية للمعلومات المقدمة للدولة الطالبة، إلا أن الدولة متلقية الطلب يمكنها إنشاء بعض المعلومات ذات الصلة إذا كان من شان تلك المعلومات تبرئة متهم ولكن بعد إشعار الدولة المشترطة بهذا التصرف (اتفاقية مكافحة الفساد، 2003، المادة 46 ف 05).

نستنتج مما سبق ذكره أن إتفاقية مكافحة الفساد قد فرضت التزاما على الدول الأطراف بمساعدة بعضها بعضا في مكافحة الفساد بما في ذلك من تدابير وقائية، أو إجراءات التحقيق وملاحقة الجناة وتسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون، واستنادا إلى الفصل الرابع فإن مكتب الأمانة نفسه يمكن أن يستخدم كأساس لتسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة وإنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالفساد كما يتعين أيضا على كل دولة طرف أن تعين سلطة مركزية مسئولة عن تلقي الطلبات (الفصل الرابع من اتفاقية الفساد لسنة 2003 (المواد 43 إلى 49)).

#### رابعا - المساعدة التقنية وتبادل المعلومات:

يحث الفصل السادس من اتفاقية مكافحة الفساد الدول الأطراف تقديم كل أنواع المساعدة التقنية للبلدان النامية فيما يخص تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، واستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب



خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 60 وذلك من خلال جملة من التدابير ومن أهمها وضع تدابير فعالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه، ومكافحته بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق بالإضافة إلى تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والعمل على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة، وإرجاع تلك العائدات وكشفها وتجميدها والسهر على مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرمة، والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها، مع استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرمة، والسهر على تبادل الخبرات والمعارف وتزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء في مجال الأنشطة العملية والتدريبية بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

كما تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية تهدف إلى المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية، من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية كما ألزمت الاتفاقية أيضا الدول الأطراف على التعاون لإنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية لتلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة، وتعميمها على السلطات المختصة لمنع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة وتعزيز سبل استرداد هذه العائدات (اتفاقية مكافحة الفساد، 2003، المادة 57).

خامسا: رفع دعوى مدنية لاسترداد عائدات الفساد أمام الجهات القضائية الوطنية  
تعتبر رفع دعوى مدنية أحد الطرق المباشرة التي يمكن أن تسترد بها دولة ما عائدات الفساد الموجودة في دولة أخرى بشرط أن تتمتع الدولة المدعية بحق المثل أمام محاكم الدولة الأخرى وهذا ما نصت عليه المادة 53 من الاتفاقية بنصها: "تسمح الدول الأطراف للدول الأطراف الأخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت الحق في ممتلكات اكتسبت بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال جرائم الفساد أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات"، كما نصت نفس المادة في الفقرة أ "لا تعفي الدول الأطراف من القواعد العامة المتعلقة بحق المثل كضرورة توكيل محامي محلي أو تعيين حدود زمنية" للمطالبة بالملكية بالأصول المختلسة، والرشاوى المدفوعة لمسؤولي الحكومة باعتبارها المالك الشرعي والحقيقي لها.

كما يمكنها أيضا رفع دعاوى الإخلال المدني، حيث ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في مادتها 53 الدول الأطراف بالسماح بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي وقعت بسبب فعل فساد، ودفع التعويضات عن الإخلال المدني لما تكبدته من خسارة أو ضرر مباشر بسبب الإخلال بالواجب بشرط إثبات المدعي تكبده ضررا يستحق التعويض وأن المدعى عليه أحل بواجبه، وأن هناك علاقة سببية بين الفساد والضرر حيث يتحمل الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يشاركون مباشرة وعن علم في فعل الفساد مسؤولية التعويض عن الأضرار التي ألحقها بالغير، كما

يتحمل أيضا المسؤولية كل من سهل فعل الفساد أو تقاعس عن اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنعه كالوسطاء والشركات الأم ، وأرياب العمل الخ ( Energy Quinones.2003.p566 ) .

كما يمكن أيضا رفع الدعاوى المبنية على بطلان العقد أو الإخلال به، والإثراء غير

المشروع وسنوضح هذه الدعاوى فيما يلي :

### 1. الدعاوى المبنية على بطلان العقد أو الإخلال به:

يمكن للدول رفع دعوى بطلان العقود أو فسخها إذا كان إبرامها نتيجة التدليس أو فساد كتقديم رشاوى للمسئولين العموميين، والتواطؤ في أعمال المناقصات وأثناء سير إجراءات منح الصفقات لإرساء العقد عليهم، مما يعطي للدولة الحق في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض بسبب بطلان العقد وتكون هذه التعويضات غالبا نقدية معادلة للأضرار التي لحقتها.

### 2. الدعاوى المبنية على الإثراء غير المشروع:

هي الدعاوى التي تقوم على أساس المطالبة برد الأرباح غير المشروعة بمعزل عن أي ضرر حتى و لو لم تتكبد الدولة خسارة حيث تم اعتبار تلقي الرشاوى مثلا كخيانة الأمانة، وفي هذا السياق تعمل الدولة المطالبة على تعويض المتضررين عن أي أصول محتجزة أو مقيدة كجزء من الإجراءات الجنائية ويتخذ شكل أمر بتعويض و جبر الضرر، أو مطالبة بملكية مشروعة حيث تؤول كل الأموال للدولة المصادرة التي وقعت على إقلمها جرائم الفساد، وقد نظمت المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد إجراءات إرجاع الأموال، والتصرف فيها واعتبرته حقا ثابتا للدولة المصادرة كما نصت في الفقرة الثانية من نفس المادة على أن "تعتمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية، وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى من إرجاع الممتلكات المصادرة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية".

### سادسا - الأحكام العملية لرد عائدات جرائم الفساد:

#### أ - رد العائدات الإجرامية لمالكيها الشرعيين:

نظمت الاتفاقية الأحكام العملية لرد العائدات الإجرامية لمالكيها الشرعيين من خلال نص المادة 57 في فقرتها الأولى التي نصت أن ما تصادره دولة طرف من ممتلكات يتم التصرف فيه بعدة طرق كإرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين السابقين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي، ويتم ذلك بطريقتين وهما:

الطريقة الأولى تتمثل في الاسترداد المباشر والمطالبة بالأمر بالتعويض، أو جبر الأضرار مباشرة من الولاية القضائية الأجنبية، وقد يتم الاسترداد المباشر طوعا بعد موافقة المدعى عليه على إعادة الأصول المتواجدة في دولة أجنبية، أما الطريقة الثانية والأكثر شيوعا لإعادة الأصول فتتم وفقا للمعاهدات متعددة الأطراف والثنائية أو الاتفاقيات الدولية بعد صدور أمر نهائي بإعادة الأموال المصادرة في قضايا الفساد

العام عندما يثبت الطرف الطالب على نحو يقبله العقل سابق ملكيته أو ما وقع من أضرار على الدولة (المادة 57 فقرة (3) (أ) و 57 (3) (ب)).

أما على المستوى الوطني فيجب على الدولة المصادرة رد العائدات لضحايا الاحتيال متى اثبتوا تكبدهم خسارة بسبب هذا الفعل المجرم الذي أفضى إلى المصادرة، وهذا ما نصت عليه المادة 14 الفقرة 02 من إتفاقية سنة 2003 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بنصها: "عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء بناء على طلب دولة طرف أخرى ، تنظر تلك الدولة بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف طالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين". وهو ما أكدته أيضا نص المادة 57 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بقولها "تنظر الدول متلقية الطلب على وجه الأولوية في تعويض ضحايا الجريمة مباشرة نتيجة أفعال الفساد المجرمة كما تسمح الاتفاقية برفع دعوى خاصة في المحاكم المدنية للبلدان الأجنبية التي توجد فيها أصول مكتسبة عن طريق الفساد.

نستنتج مما سبق ذكره أن الاتفاقية فرضت التزاما عاما على البلدان المصادرة بإعادة الأصول كما أنه في حالات الاختلاس أو غسل الأموال العمومية المختلطة تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإعادة العائدات (المادة 57 (3) (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 و المادة 14(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000)، وقد تخصصت النفقات التي تكبدتها في التحريات أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية ، وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 57 بنصها: "يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق، أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة".

ب - تقاسم العائدات الإجرامية مع البلدان المتعاونة:

يمكن لدولة المصدر أن تتقاسم العائدات مع البلدان المتعاونة والتي سهلت جهود المصادرة في الحالات التي لا تكون إعادة الأصول إلزامية، وهذا ما شجعت عليه العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، 2003، المادة 13 فقرة 9)، ومنه فإن تقاسم الأصول من شأنه أن ينهض بالتعاون الدولي واقتسام نتائج إجراءات المصادرة الناجحة مما يساهم بشكل مباشر في مكافحة هذه الجريمة الدولية العابرة للحدود .

في ختام هذا المحور نستنتج أنه بالرغم من العديد من الايجابيات التي تحسب لصالح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بخصوص تحديد آليات استرداد عائدات جرائم الفساد المالية المحددة في 09 مواد من المادة 51 إلى المادة 59 ، إلا أن الآليات التي جاءت بها الاتفاقية كانت محلا للعديد من الانتقادات وعلى رأسها ضعف أداء آلية استعراض التنفيذ وتأخر ظهورها والتي تعمل على تقييم مدى تنفيذ الدول الأطراف للالتزاماتهما بمقتضى الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة 1 من

المادة 63 التي تشير إلى إنشاء مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية وتنفيذها، وهذا ما تحقق فعلا في الدورة الثالثة المنعقدة في الدوحة في دولة قطر من 9 إلى 13 نوفمبر 2009 حيث اعتمد المؤتمر في قراره 1/3 الإطار المرجعي لآلية الاستعراض حيث نصت المادة 59: "يجوز لأي دولة موقعة على اتفاقية مكافحة الفساد أن تشارك في الآلية باعتبارها دولة مستعرضة على أساس طوعي من خلال إعداد ردود على أسئلة التقييم الذاتي بالتشاور على الصعيد الوطني لا سيما القطاع الخاص والأفراد مع بقاء تقرير الاستعراض سريا، ولتعزيز هذا الدور نصت المادة 38 من الإطار المرجعي على حث الدولة محل الاستعراض على ممارسة حقها السيادي بنشر تقرير الاستعراض القطري

إلا أنه بالرغم من كل المجهودات المسجلة تبقى مسألة استرداد العائدات المالية صعبة جدا نظرا لوجود العديد من (العراقيل) والتي أشارت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 64/237 رقم المؤرخ 24 ديسمبر 2009 والقرار 192/67 المؤرخ 20 ديسمبر 2012 وهي اختلاف النظم القانونية من دولة لأخرى مما يصعب ويعقد من إجراءات التقاضي والتحقيقات والمحاكمات بالإضافة إلى صعوبة توفير الأدلة المقنعة على أن تلك الأموال هي حصيلة عمليات فساد مالي نظرا لتواطؤ شبكات الجريمة المنظمة في إخفائها ، فضلا على صعوبات الكشف عن تدفق عائدات الفساد والكشف عن أماكن تواجدها حيث تتم هذه العمليات في سرية تامة في ظل ضعف التعاون الدولي في الكشف عن حركة الأموال المهربة، والمودعة في مصارف الدول خاصة العمليات التي تمت بأسماء أشخاص لا علاقة لهم بعملية التهريب سواء كانوا أقارب، أو تربطهم علاقة صداقة أو مصلحة بالمهرب ، والذين يلجئون عادة إلى تبييض هذه الأموال في مشاريع استثمارية في البلد المستقبل لإعطائها الشرعية. إضافة إلى مشكلة ازدواج الجنسية التي تعتبر عائق كبير أمام استرداد الأشخاص المتهمين بجرائم تهريب الأموال خاصة بين الدول التي لم تبرم فيما بينها اتفاقيات خاصة باسترداد الأشخاص، أما بالنسبة للأموال فان الاتفاقيات الدولية لا تمنح الحماية لأموال الفساد المهربة حتى وان كان مرتكبوها أشخاصا يحملون جنسية هذه الدولة.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة نلاحظ جليا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 قد وضعت العديد من التدابير لاسترداد العائدات المالية المهربة للخارج، إلا أن عملية استرداد عائدات جرائم الفساد ليست بالأمر الهين خصوصا بعد عبور تلك الأموال حدود الدولة، مما جعل من هذه العملية تواجه العديد من الصعوبات والمعوقات وهذا ما جعلنا نتوصل في ختام دراستنا لجملة من النتائج ومن أهمها:

- تواجه عملية استرداد الأموال المهربة الصعوبات المرتبطة بتشريعات البلد المطلوب منه تسليم تلك الأموال وخصوصا فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والتحري، وإجراءات الحجز والتفتيش وتقديم الأدلة الخاصة بالإثبات المتعلقة بجرائم الفساد.

- ضعف التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات، يضاف إلى ذلك تمتع أغلب الجناة بالحصانة القانونية لدى البلد الآخر عند لجوئهم إليه بعد ارتكابهم لجرائم الفساد مما يصعب إمكانية ملاحقتهم قضائياً لتمتعهم بأكثر من جنسية.
- طول إجراءات منح المعلومات من البنوك نتيجة السرية المصرفية الخاصة بعمل المصارف التي تقوم على عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالعملاء بالإضافة إلى غياب الشفافية في النظم المالية والإجرائية.
- بطئ إجراءات نقل العائدات من بلد لآخر فضلاً على بعض العقوبات التي تقف أمام الإجراءات المدنية للاسترداد، ومنها التكلفة الباهظة من العملة الصعبة لتقفي أثر الأصول والأموال المهربة.
- انخفاض مستوى الخبرة القانونية الخاصة بالمطالبة باسترداد العائدات الإجرامية فضلاً عن الكلفة الباهظة للمحامين، والمحاسبين مما جعل من مسألة استرداد عائدات الفساد صعبة جداً إن لم تكن في بعض الأحيان مستحيلة بالإضافة إلى طول إجراءات الفصل في الدعوى المدنية التي قد تمتد لأعوام طويلة.
- العقوبات السياسية والقانونية وعلى رأسها مسألة السيادة، واحترام الخصوصية والتي تحول دون فرض عقوبات رادعة.

• وفي ختام هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من الاقتراحات نوردها في ما يلي:

- العمل على تحقيق الانسجام بين النظم القانونية الداخلية للدول الأطراف بما يتناسب مع أحكام اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003.
- تشجيع إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية جديدة تسمح بالاسترجاع السريع للأموال المهربة للخارج وتسليم الأشخاص المتهمين بجرائم تهريب عائدات الفساد بغض النظر عن جنسيتهم.
- العمل على إنشاء لجان دولية محايدة للتحقيق في قضايا الفساد واسترداد الأموال المهربة للخارج.
- تفعيل مبادرة ستار Star والتي اقترحها البنك الدولي سنة 2008 للتسهيل على حكومات الدول النامية استعادة الأموال المهربة من خلال إسقاط كل الحصانات السياسية أو الدبلوماسية على مهربي الأموال للخارج.
- إنشاء منظمة دولية للشرطة مكافحة تهريب العائدات المالية للفساد والتي تعمل بالتنسيق مع الوحدات الوطنية للمعلومات الاستخباراتية المالية في الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 .
- تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات والعمليات التدريبية في مجال مكافحة الفساد واسترداد عائداته سواء على صعيد الأجهزة الرقابية أو الأمنية أو القضائية.
- إلزام المصارف من التحقق من هوية المودعين للأموال والكشف عن قيمة الأموال المحولة من طرف أشخاص يشتبه أو تؤكد تورطهم في عملية تهريب الأموال.

قائمة المراجع:

أولاً - المراجع باللغة العربية:

- بيضون، فادية قاسم، (2013)، الفساد أبرز الجرائم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- سليمان، عبد المنعم، (د.ت.) ، ظاهرة الفساد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .
- غانم ،محمد،(2007)،الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية.
- مصطفى، عبد الغفار،(د.ت.)، دليل المنهج التدريبي حول تشريعات واليات مكافحة الفساد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .
- بوزيد، سايج. (2010)، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة الجزائر. العدد 10.
- بودور، مبروك.(2013)، جرائم الفساد المالي العابرة للحدود في ضوء القانون الدولي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي. الجزائر. عدد 07 جوان.
- بن عزوز، محمد.(2016)،الفساد الإداري والاقتصادي ، أثاره واليات مكافحته - حالة الجزائر المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 03. العدد 07.
- مداحي، عثمان.(2019)، الجهود الدولية لمكافحة الفساد- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجاً، مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة محمد بوقرة بومرداس الجزائر،المجلد 9 العدد1.
- المقالات الالكترونية :
- الخميسي، سليمان.(2013) دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد"، مجلة الفقه والقانون مجلة الكترونية مغربية، العدد التاسع. متوفر على الموقع
- <https://sites.google.com/site/marocsitta/home/adad-almjlte>
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) لسنة 2003. منشورة على موقع منظمة الأمم المتحدة على الرابط الآتي : [https://legal.un.org/avl/pdf/ha/uncc/uncc\\_ph\\_a.pdf](https://legal.un.org/avl/pdf/ha/uncc/uncc_ph_a.pdf)
- ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية:

-Menery Quinones.(2003). L'évolution du droit international en matière de corruption : la convention de l'OCDE ,Annuaire français de droit international